

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل وحقوق الإنسان

--\*--

التعاون الدولي

بروتوكول تعاون في مجال إدارة القضاء  
بين حكومة الجمهورية التونسية  
وحكومة الجمهورية اليمنية

تاريخ ومكان التوقيع : صنعاء في 2005/04/03.

المصادقة بتونس: بمقتضى الأمر عدد 858 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006.  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 بتاريخ 31 مارس 2006).  
الدخول حيز التنفيذ: بتاريخ 12 أبريل 2006.

## بروتوكول تعاون في مجال إدارة القضاء بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة الجمهورية التونسية ممثلة في وزارة العدل وحقوق الإنسان، وحكومة الجمهورية اليمنية ممثلة في وزارة العدل، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

إيماناً منهما بضرورة التعاون الذي هو نتاج روابط الأخوة والصداقة التي تجمع بين البلدين؛ واقتناعاً منهما بجدوى تعزيزه وتمثينه وتوسيعه ليشمل مجالات أخرى من بينها إدارة القضاء؛ وتنفيذاً لاتفاق التعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية المبرم بصنعاء في 8 مارس 1998م بين الجمهورية التونسية والجمهورية اليمنية والذي دخل حيز التنفيذ في 8 ماي 2002م؛ وسعيًا منهما إلى تبادل التجارب والمعلومات والخبرات والاستفادة من الإمكانيات المتاحة لكل منهما؛ اتفقتا على ما يلي :

### المادة الأولى

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات القضائية والتشريعات وبصفة خاصة ما يلي :

أ – المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي وتسيير أعمال المحاكم المكونة لنظاميهما القضائيين.

ب – نماذج من الأحكام القضائية، ونماذج من المطبوعات والدفاتر والسجلات والمعلومات المتعلقة بتسجيل الزواج والطلاق والتسجيل العقاري في كل منهما.

ج – التشريعات ومجموعات القوانين الصادرة في كل منهما وكذا الدوريات والمجلات والنشرات والبحوث والدراسات القانونية والقضائية والفقهية والاجتهادات القضائية.

د – المعلومات المتعلقة بتطبيق النظم الإحصائية المستعملة في إدارة القضاء.

### المادة الثانية

يتبادل الطرفان التجارب الهامة في مجال إدارة القضاء وبخاصة التجربة العملية في تسيير أعمال المحاكم ونظام سير الدعوى القضائية (ابتداء من رفع الدعوى إلى تنفيذ الحكم)، أمام المحاكم في كلا البلدين.

## المادة الثالثة

- 1- يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات في مجال تكوين القضاة والأطر القضائية ومساعدتي القضاء والإستفادة من إمكانيات التأهيل والتدريب المتوفرة في البلدين.
- 2- يتبادل الطرفان الزيارات بين مسؤولي الوزارتين للإطلاع على تجربة البلدين في مجال القضاء ويتم تحديد مواعيد هذه الزيارات ومددها وعدد المرشحين للقيام بها بالتراسل بين الطرفين بالطرق الدبلوماسية.

## المادة الرابعة

يعمل الطرفان قبل وأثناء انعقاد اللقاءات الدولية على التشاور فيما بينهما قصد تحديد مواقف مشتركة والسعي إلى الخروج بقرارات موحدة وذلك في القضايا ذات الارتباط بنشاط واختصاصات كل منهما.

## المادة الخامسة

تعقد ندوات ومؤتمرات مشتركة في كلا البلدين لبحث قضايا ومواضيع تهم الأجهزة القضائية وتعنى بتطوير العمل القضائي سعياً نحو تحقيق العدالة ومحاربة الجريمة وتوحيد المواقف تجاه القضايا والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان طرفين فيها على أن يتم تحديد مواضيع ومواعيد انعقادها والترتيبات المتعلقة بها عن طريق التراسل بين الجانبين عبر الطرق الدبلوماسية.

## المادة السادسة

توضع بشكل دوري ومنتظم خطة عمل لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ويحدد كل طرف الجهة المكلفة بإدارة وتنفيذ مجالات التعاون الواردة في هذا البروتوكول ويخبر به الطرف الآخر لتسهيل التواصل.

## المادة السابعة

يتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر ذهابا وإيابا، ويتحمل الطرف الموفد إليه تكاليف الإقامة والتنقلات وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة والمخصصة للتعاون القانوني والقضائي لدى كل من الطرفين.

## المادة الثامنة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بداية من تاريخ تبادل الطرفين الإشعار بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لذلك في كل من البلدين.

يمكن لكل من الطرفين وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر عبر الطرق الدبلوماسية بقراره إنهاء العمل بهذا البروتوكول. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا البروتوكول عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ إبلاغ هذا الإشعار إلى الطرف الآخر.

وحرر بمدينة صنعاء بتاريخ 3 /أبريل / 2005 م الموافق 23/صفر/1426 هـ في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة الجمهورية اليمنية

د. أبو بكر عبد الله القربي  
وزير الخارجية

عن حكومة الجمهورية التونسية

عبد الباقي الهرماسي  
وزير الشؤون الخارجية